قرار محكمة النقض

رقم 3/732

الصادر بتاريخ 18 دجنبر 2018

في الملف المدني رقم 2017/3/1/3418

حادثة مدرسية – اتفاقية الضمان – الاخلال بالإشعار – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/03/09 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ محمد (ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال الصادر بتاريخ 2016/09/19 في الملف عدد: 2016/1202/851.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 26 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد القادر الغماري العلمي والاستماع إلى ملاحظات **المحامي العام** السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 960 الصادر بتاريخ 2016/09/19 في الملف عدد 2016/1202/851 عن محكمة الاستئناف ببني ملال ان المدعي حميد بن (ز) بصفته الولي القانوني عن ابنته القاصرة كريمة تقدم بمقال امام ابتدائية بني ملال ادعى فيه ان ابنته القاصر كريمة تعرضت لحادثة داخل ساحة المدرسة الخصوصية المسماة مؤسسة (ط.ز) فاصيبت بجروح ورضوض على العين والجبهة ولها شهادة طبية تثبت العجز وانه تكبد مصاريف جراء ذلك رغم ادائه اقساط التأمين وان المؤسسة المذكورة هي المسؤولة عن الاضرار طبقا لمقتضيات المادة 88 من قانون الالتزامات والعقود

والتمس الحكم عليها بتعويض مؤقت قدره 3000،00 وعرض الطفلة على خبرة طبية وحفظ حقه في الادنى بطلباته على ضوئها. واجابت المدعى عليها مؤسسة (ط.ز) ان القاصرة تعرضت فعلا لحادث بسيط وأنها تكفلت بإسعافها وتقلها الى مصحة جبران للعلاج وادت عنها مبلغ 1500 درهم رغم انها مؤمنة على الحوادث لدى شركة التأمين (س) والتمست اساسا رفض الطلب واحتياطيا اخراجها من الدعوى واستدعاء شركة التأمين (س) . وبناء على مقال اصلاحي ادخل بموجبه المدعي شركة التأمين (س) في الدعوى والتمس استدعاءها وبناء على مستنتجات على ضوء الخبرة الطبية مدلى بها من طرف المدعي التمس فيها اساسا اجراء خبرة مضادة واحتياطيا الحكم له بصفته وليا قانونيا لابنته كريمة بتعويض قدره 26601،54 درهما واحلال شركة التأمين (س) في الأداء. واجابت شركة التأمين بانها تدفع بانعدام التأمين اذ ان عقد التأمين المدلى به من طرف مؤسسة طارق ابن زياد ينصب على تأمين الاضرار الجسمانية والمادية التي يتعرض لها التلاميذ داخل المؤسسة من طرف تلاميذ اخرين او من طرف اطر المؤسسة او ناتج عن منقولات او تجهيزات المؤسسة وان الضرر اللاحق بالضحية لم يحدث بسبب اي من ذلك لذلك فهي تلتمس التصريح بانعدام التأمين وباخراجها من الدعوى وبعد تبادل الردود اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بأداء المدعى عليها مؤسسة (ط.ز) للتعليم الخصوصي لفائدة المدعي حميد بن (ز) النائب عن ابنته القاصرة كريمة تعويضا اجماليا قدره 20000 درهم مع الفوائد وبإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء مع النفاذ المعجل في حدود الثلث فاستأنفته شركة التأمين (س) بعلة ان الحكم المستأنف اسس على مقتضيات الفصل 85 مكرر من ق ل ع بينما المدعي لم يدل بما يثبت ان الضرر الجسماني اللاحق بابنته وقع بسبب احد الاطفال او الشبان خلال الوقت الذي كانت فيه تحت رقابة المعلمين خاصة وان عقد التأمين ينص على ضمان الاضرار الحاصلة من التلاميذ او من طرف اشخاص المؤسسة وناتجة عن تجهيزات المؤسسة التعليمية او الضرر الذي يتسبب فيه مباشرة احد التلاميذ او احد اعضاء المؤسسة وان المسؤولية المنصوص عليها في الفصل 85 من ق ل ع مكرر تقوم على اساس الخطأ الواجب الإثبات وليس الخطأ المفترض وان مدعي الضرر ملزم بإثبات ان موظفي الادارة قد ارتكبوا خطأ او اهمالا في المراقبة او الحراسة وهذا التوجه هو الذي اكدته محكمة النقض في القرار عدد 192 بتاريخ 1999/06/21 في الملف الاداري عدد 89/10219 والتمس الغاء الحكم الابتدائي والحكم برفض الطلب وبعد جواب المستأنف عليه بان هناك اقرار واعتراف ان الحادث كان بهو المدرسة وان عقد التأمين يغطي الحادثة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شان الوسيلة الوحيدة المتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان العارضة تمسكت ابتدائيا واستئنافيا بانعدام الضمان وبإخراجها من الدعوى لان الحادثة التي تعرضت لها الطفلة القاصر غير

مشمولة بالضمان تطبيقا لشروط وبنود عقد التأمين الذي ينص على ان نطاق الضمان ينصب على الاضرار الجسمانية او المادية الحاصلة من طرف التلاميذ او من طرف الاشخاص التابعين للمؤسسة او ناتجة عن تجهيزات المؤسسة التعليمية وان الضرر المطلوب التعويض عنه لم يحدث من طرف اي شخص ممن اشير اليهم في عقد التأمين حسب وقائع النازلة التي لا تشير الى السبب المباشر الذي احدث الضرر او المتسبب فيه وان القرار الاستئنافي لم يجب عن هذا الدفع رغم انه سبب من اسباب الاستئناف ويتجلى فساد التعليل من التأويل الخاطئ للفصل 85 من ق ل ع مكرر الذي ينص على ان المسؤولية تقوم على اساس الخطأ الواجب الإثبات ولا يقوم على اساس الخطأ المفترض ومن ثم فعلى المدعي عبء الإثبات وهو اتجاه ذهبت محكمة النقض في العديد من قراراتها منها القرار عدد 192 المذكور والقرار عدد 587 بتاريخ 2001/10/04 عن محكمة الاستئناف بفاس.

لكن من جهة فان ما دفعت به الطاعنة من انعدام الضمان يفتقر الى الاساس لان عقد التأمين الذي استدلت به تضمن المسؤولية المدنية عن الاستغلال بما في ذلك الانعكاسات المالية لهذه المسؤولية المدنية على الجهة المستفيدة من التأمين مؤسسة طارق ابن زياد بصفتها هي المستغلة للمؤسسة وذلك في حالة الاضرار الجسمانية والمادية المتسببة للغير فضلا عن التلاميذ المتمدرسين في المؤسسة ومن ثم فان إصابة الطفلة مشمولة بالضمان ومن جهة اخرى فان هذه الطفلة عديمة التميز ولا يمكن ان ينسب اليها الخطأ والمفروض ان الخطأ منها يتحمل المسؤولية عنه ولي امرها غير أنه عهد بها الى المؤسسة التي تدرس بها فأصبحت هذه الاخيرة مسؤولة عن رعايتها وحفظ سلامتها ولو تعلق الامر بما قد يحدث لها من حوادث ليس للغير يد فيها والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استخلصت في قضائها ان الحادثة وقعت داخل المؤسسة وكانت الطفلة المصابة في عهدة وتحت رقابة المعلمين التابعين لها فانهم يؤاخذون بالتقصير في المراقبة الى ان وقع لها الحادث المتسبب في ضررها مستخلصة ثبوت المسؤولية في حق المؤسسة فقضت بذلك بتأييد الحكم المستأنف القاضي بالتعويض للمصابة بواسطة وليها واحلال الطاعنة في الأداء بصفة ضمانها أصابت صحيح القانون وما بالفرع من الوسيلة على غير اساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد القادر الغماري العلمي **مقررا** - مصطفى بركاشة – أمينة زياد – يوسف لمكربي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .